المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بطنجة

غرفة الجنايات الابتدائية

ملف جنائي عدد: 331-2019-2610

قرار جنائي عدد : 629

صدر بتاريخ : 2019/05/02

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/05/02 عقدت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة جلستها العلنية للبت في القضايا الجنائية وأصدرت القرار الآتي نصه وهي مشكلة من:

السيد عبد اللطيف الومغاري	**رئيسا ومقررا**
السيد محمد العايوز	**مستشارا**
السيد ياسر العبودي	**مستشارا**
بحضور السيد إدريس الرفاعي	**ممثل النيابة العامة**
بمساعدة السيد يوسف محموم	**كاتب الضبط**

بيـن:

السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

مـن جهـــــة

وبين المسمى:

، مغربي، مزداد بتاريخ ، بالعرائش، من والديه ،

متزوج، عامل، والساكن بدوار جماعة وقيادة العوامرة دائرة اللوكوس

العرائش، بطاقته الوطنية عدد:

المؤازر من طرف الأستاذ بهيئة طنجة.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم جرائم الاغتصاب طبقا للفصل 486 من ق.ج.

من جهة أخـــرى

الوقائـــع

بناء على قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بهذه المحكمة في ملف التحقيق دد 2019/57 غ2 والقاضي بمتابعة المتهم أعلاه من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه وبإحالته ملف القضية على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون.

وبناء على الأمر بالاستدعاء الصادر عن السيد الوكيل العام للملك المتضمن للمتابعة فصولها.

وبناء على محضر الشرطة القضائية المنجز من طرف الدرك الملكي بالعرائش تحت عدد 847 والمؤرخ في 2019/03/04 والذي مفاده أنه وبتاريخ 2019/03/05 وبموجب الإرسالية عدد 2017/3216/12 بتاريخ 2019/01/08 والمرفقة بنسخة من محضر عدد 3961 بتاريخ 2016/12/31 المتعلق بشكاية من أجل الاغتصاب المتبوع بالحمل في اسم المسماة وسام مومني في مواجهة المتهم أعلاه، فقد تم فتح بحث قانوني في الموضوع.

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا صرح أنه على علاقة بالمشتكية وأنها كانت تقوم بمراودته عن نفسه في العديد من المناسبات حتى تمكنت من إسقاطه في المحظور مستغلة حالة السكر التي كان عليها حيث مارس الجنس معها بكامل رضاها وبتحريض منها، وأنه نتج عن هذه العلاقة طفل، وأنه مستعد للاعتراف بابنه وتسوية جميع الوثائق القانونية الخاصة به، مؤكدا أنه مستعد للاعتراف بابنه والتكفل به بعدما ثبت أنه من صلبه، وان السبب الذي جعله ينكر الجنين هو ان المشتكية لها سابقة في الموضوع حيث ان لها ابن آخر مجهول النسب.

مرحلة التحقيق الإعدادي: وعند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا أجاب بالإنكار موضحا أنه فعلا مارس الجنس مع المشتكية مرة واحدة بمقابل مادي قدره (800) درهم مرة واحدة وأنه بعد إجراء خبرة جينية على المولود تبين أنه من صلبه وأنه الآن مستعد للاعتراف به، وأنه فعلا مارس الفساد مع المشتكية بمقابل مادي وبرضاها وأنها هي من حضرت عنده بمحض إرادتها وفي الوقت الذي كان فيه في حالة سكر.

وخلال مرحلة التحقيق استمع للمشتكية ، وصرحت أنها مطلقة وبحكم الجوار كان المتهم يتحرش بها من حين لآخر إلا أنها كانت تتفاداه، ويوم الواقعة وخلال الليل فوجئت بدخول المتهم عليها إلى المنزل وقام بالاعتداء عليها جنسيا بالعنف وهددها بعدم التبليغ عنه أو

ار زوجته وأن هذا الأمر تكرر مرتين أخريتين بنفس الطريقة حيث كان يدخل عليها ليلا ويقوم بممارسة الجنس عليها بالعنف والتهديد إلى أن اكتشفت حملها منه مؤكدة أن الإبن المزداد هو ابنها منه وأكدت ذلك الخبرة الجينية المنجزة مؤكدة شكايتها في الموضوع.

وحيث أدرجت القضية بالجلسات العلنية المشار إليها بمحاضر الجلسات آخرها جلسة 2019/05/02 التي أحضر لها المتهم في حالة اعتقال.

وحضر الأستاذ لمؤازرة المتهم.

وبعد التأكد من هوية المتهم وسؤاله عن سوابقه القضائية وعن المنسوب إليه أجاب بكونه مارس الجنس مع المشتكية مرة واحدة، وأكد بأن الضحية هي من راودته ولعبت به، وأضاف أنه مارس الجنس معها بمنزلها بعدما أدخلته لمنزلها.

واستمعت المحكمة للمشتكية ، وصرحت بأن المتهم تهجم عليها بالمنزل بعدما قفز من سور المنزل، وأكدت أنها كانت بمنزل أختها وأن المتهم تهجم عليها ثلاث مرات وأكدت أنها تقدمت بشكاية ضد المتهم بعد حوالي خمسة أشهر بعدما هددها المتهم إن تقدمت بالشكاية.

وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك والتمس الإدانة.

وأعطيت الكلمة لدفاع المتهم الأستاذ ر وأوضح في مرافعته بأنه ليس هناك أي اغتصاب في هذا الملف وأن الفعل تم برضى الضحية وأن الواقعة تمت بالدوار وأنه لو صرخت الضحية لما استطاع المتهم اغتصابها، وأكد بأن الأمر يتعلق بممارسة جنسية رضائية، وأكد بأن مقتضيات الفصل 486 من ق.ج لا تنطبق على الواقعة والتمس إعادة التكييف لجنحة الفساد وتمتيعه بأوسع ظروف التخفيف واحتياطيا مراعاة ظروفه وتمتيعه بأوسع ظروف التخفيف.

وبعدما كان المتهم آخر من أعطيت له الكلمة قررت المحكمة وضع القضية في المداولة وآخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون أصدرت الحكم المبني على التعليل الآتي وهي متكونة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية ووضعتها في المداولة.

التعليـــل

حيث أجيل المتهم أعلاه على غرفة الجنايات قصد محاكمته من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه.

وحيث ذكر في معرض أقواله أمام الشرطة القضائية أنه على علاقة بالمشتكية وأنها كانت تقوم بمراودته عن نفسه، وأنه مارس معها الجنس برضاها وقد نتج عن هذه العلاقة طفل وهو مستعد للاعتراف به بعدما ثبت أنه من صلبه.

وحيث جدد المتهم أعلاه إنكاره عند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا من طرف قاضي التحقيق مؤكدا سابق تصريحاته.

وحيث إنه عند الاستماع إليه من طرف هذه المحكمة أجاب بكونه مارس الجنس مع المشتكية مرة واحدة وبرضاها مؤكدا بأنها هي من راودته عن نفسه وأنه مارس الجنس معها بمنزلها.

وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته وبناء على كل ما ذكر أعلاه وما راج أمامها من مناقشات فقد اقتنعت يقينا ووجدانيا بثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهم في حقه وأن إنكاره لها أمام المحكمة ليس إلا محاولة منه للتملص من المسؤولية الجنائية ومن العقاب، وتكذبه ظروف القضية ملابساتها وكذا تصريحات المشتكية .

ي المتواترة وفي جميع مراحل القضية وتأكيدها بأن المتهم تهجم عليها بمنزل أختها بعدما استغل غيابها وقام باغتصابها ونتج عن ذلك حمل أثبتته الخبرة الجينية أنه من صلب المتهم، هذا بالإضافة لتناقضات المتهم في تصريحاته التمهيدية حيث أنه بعدما أنكر أن يكون قد مارس الجنس على الضحية عاد ليعترف بذلك بعدما أثبتت الخبرة الجينية أن الحمل منه وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة إليه ثابتة في حقه.

وحيث إن الأفعال التي اقترفها المتهم أعلاه واقتنعت هذه المحكمة بارتكابه لها تشكل العناصر التكوينية لجريمة الاغتصاب طبقا لمقتضيات الفصل 486 من ق.ج الأمر الذي خلصت معه المحكمة إلى وجوب التصريح بمؤاخذته من أجل ذلك ومعاقبته طبقا للقانون.

وحيث احتفت بالقضية ظروف التخفيف في صالح المتهم المدان ويقتضي الحال تمتيعه بمقتضيات المادة 146 من القانون الجنائي اعتبارا لأحواله العائلية والاجتماعية بعد أن تداولت هذه الغرفة في شأن ذلك بالنسبة له.

وحيث يتعين تحميل المتهم المدان الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى.

وتطبيقا لفصول المتابعة والفصول 1-2-5-7-8-9-287-289-290-291-297-298-304-305-306-308-348-349-350-365-416 إلى غاية الفصول 456-638 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 147 من القانون الجنائي وظهير 1986/12/31 المتظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

لهذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم محمد الفقير من أجل ما نسب إليه والحكم عليه تبعا لذلك بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

وأشعر المتهم بأجل الاستئناف.

بهذا صدر هذا الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية في اليوم والشهر السنة أعلاه من طرف نفس الهيئة أعلاه التي ناقشت القضية وانسحبت للتداول فيها.

وأمضاه كل من الرئيس والكاتب.

الإمضاء:

الرئيس **كاتب الضبط**

المملكة المغربية وزارة العدل
مكتب الحضانة الاستئنافية
تنافذ طنجة

08 نونبر 2021

محكمة الاستئناف بطنجة
مكتب الضبط
نسخة طبق الأصل